

## نصوص خاصة

قررا ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020).

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،  
وزير الاقتصاد والمالية  
الإمضاء : عزيز رباح.  
وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة رقم 2456.20 صادر في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020) بتغيير قرار وزير الثقافة رقم 2067.06 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) يقضي بتقييد بنايات بالقنيطرة في عداد الآثار.

## وزير الثقافة والشباب والرياضة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الثقافة رقم 2067.06 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) القاضي بتقييد بنايات بالقنيطرة في عداد الآثار،

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2226.20 صادر في 7 ذي الحجة 1441 (28 يوليو 2020) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO».

وزير الطاقة والمعادن والبيئة،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 256.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1441 (3 يناير 2020) بالموافقة على الاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في 16 من ربيع الأول 1441 (14 نوفمبر 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»،

وعلى الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOGADOR OFFSHORE» المبرم في فاتح ذي القعدة 1441 (23 يونيو 2020) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «HUNT OIL COMPANY MOROCCO»، المتعلق بتمديد 12 شهرا لمدة صلاحية الفترة الأولية لرخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «MOGADOR OFFSHORE 1» إلى «MOGADOR OFFSHORE 6» بسبب وقوع حدث القوة القاهرة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم 2067.06

الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تقييد في عداد الآثار البنائيات المبينة في الجدول التالي :

العنوان	الوضعية القانونية	رقم الرسم العقاري	اسم العقار
.....	.....	.....	بناية معروفة ب : عمارة Volle Gautier
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	مدرسة شوقي سينما Palace الملك المسعى «سلمون 1».
395 شارع محمد الخامس	1 - وردية الحيرش بنت عبد القادر بنسبة 220/11.	«R/1092»	.....
.....	2 - نجات سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.	.....	.....
.....	3 - زبيدة سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.	.....	.....

4 - فريدة سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.	.....	.....	.....
5 - خديجة سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.	.....	.....	.....
6 - عائشة سليتي بنت عبد القادر بنسبة 220/7.	.....	.....	.....
7 - بوشق سليتي بن عبد القادر بنسبة 220/14.	.....	.....	.....
8 - مصطفى سليتي بن عبد القادر بنسبة 220/14.	.....	.....	.....
9 - مروان سليتي بن عبد القادر بنسبة 220/14.	.....	.....	.....
10 - ادريس سليتي بن محمد بنسبة 220/88.	.....	.....	.....
11 - فاطمة سليتي بنت محمد بنسبة 220/44.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	Les Arcades (الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1442 (6 أكتوبر 2020).

الإمضاء : عثمان الفردوس.